

التراث ويسمى المعارف بهذا العلم فاما وصفا وفرصا وفرصا واداره
 غيره اسباب الارق وهما انتقال مال الميت الى من لهه ثلما فدا حيا
 سخر اي قلة قرنت او بصرت قاتلتا واولوا الارحام لهم اول
 بعض والى في طابع وهو علة الزوجية الصبي قاتلتا وبه نصف
 ما ترك اولا جهم الاربعة الثلث والى الميتة لولا ان لم يكن النسب ولا
 من صان وصي ولا وصي ولا وصي والجمع على غيرهم من الذكور عشرة
 الاث وانبه وله ترك والى الجاهل وان علم بالاشخ مطلقا وبه الاث لا
 من الام والى علم لغرام وانته والزوج وولد والولد من الاث مع النسب
 ونسب الاث وان ترك والام واحدة ولاخت والزوج والمقتد والولد
 ثلاثة ذكور **فصل في عصمة** واولهم وباني بنهم واذا اجتمع جميع الاولاد
 ورك منهم ثلاثة ارب وارب وارب وارب وارب وارب وارب وارب وارب
 البنت ونسب الاث من الام والزوج والاشقيقة ومن اجتمع من الصنفين
 ورك الاثوان والولدان واحدا والزوجان فذوالنصفين **فصل في الزوجية**
 والاطراف وكذا **فصل في** والاشقيقة والاشقيقة والاشقيقة والاشقيقة
 الاصلية من كل جهم كذلك والاشقيقة من الام كذلك ذكور انما اوانا
 فلان زوج النصف مع عدم الولد والاولاد ومع وجود ولد علة اي
 ولدان وله وان ترك ذكرا كان اوانه واحدا او متفرقا اربع اقله
 ثلما وبه نصف ما ترك الزوجان له ياتي منه ولد فان كان من ولد
 ثلما لم يزوج ما ترك **والزوجية** فالزوجية حاله فيها فلهما يجمع مع
 عدم الفرع العارث ومن معه فلهما ومن اولى الزوجين لم يترك
 لهم ولد فان كان من ولد فلهما ياتي الزوجان الاث والاشقيقة بالفرع
 مع ذكور الولد او ولد الاث ان مع ذكور البنين ولد الصليب او ذكور البنين
 اسباب الارق وهم وكذا ع ولاء والورثة ذكور وصغير ذكور ذكور
 الذكور عشرة الزوجان والاولاد والى واحدة والبنت والبنت والاشقيقة
 من كل جهم والاشقيقة من الام طارئة الزوج النصف ومع وجود ذكور وولد له
 الزوج والاشقيقة نصفه اليها والبنت والاشقيقة من الزوج ذكور والاولاد

من ولد الصليب او ذكور البنين ولد الاث من لغريم ثلما وبه الاث من
 السيد ما ترك ان كان له ولد من ثلما **فصل في** عدم الولد والاشقيقة
 وعدم ولد الاث لغير ثلما فان كان له ولد وورثه ابعاه فله الثلث
 فاذا خاف الميت اليها من جمل الام الثلث كان الباقي للاب غير ان بالفرع
فصل في انما ياتي به الاث الاولاد والاولاد من واحدة من اولاد البنين
 ماتت عن اب ونبت واحد فثلثت النصف على اب او اجدل من نصفها
 سبق والباقي تقصبا لثالث الحق للفرع بالهبة ما عدا ما هو له من ثلما
فصل في **فصل في** وان علة بمحض الزور ومع ولدا علة او ولد
 اب ذكرا او ابنة واحدا فقط لا يزوج منهم في تقاسمة المال او العتق
 الزور من الاث من ثلما او في الاداء بالرب فقتل في الميراث وهذا لقول
 زيد بن ثابت بن ابي ذر وانما تقسمه ما عتق منها له وبها سهم جده ولا يزوج
 جده ما عتق له له سهمان وما عتقها من جده فله اث اثنان تسهماان
 ولغيره من سهم جده ولا يزوج واقت للفرع من الاث سهمان والاقت سهم
 من جده جده واقت للفرع من الباقي للفرع متقاسمة ولا يزوج الاث
 ساقط ما يترك باق فان تقصده اي اعطيه ثلث المال كذا واقت ما ترك
 معهم صاحب فرس عظيم اي اعطيه ثلث المال كذا واقت ما ترك
 له الثلث والمال من الميراث لثلاثين وتسوية لها لتاسم والثلث واحد
 واقت واحد واحد واقت واحد واحد واقت واحد واحد **فصل في**
 او نبت من اوزوج او زوجة اطم او جده يعطى اجمعه ان لم يترك
 الفرض واحدا كان اكله الا حضانة **فصل في** **فصل في** واحد واحد
 من الزوجة الجهم اليها والزوجية سهم ولا يزوج سهم **فصل في**
 يوم واحد **فصل في** من ثلثة عشر للام ثلثة اسهم والفرع ثلث الباقي
 خمس واقت واحد سهمان او سهم الكلي فم وجده ولان ثلثة اخف
 وثمان بالقبض مع عدم الولد وولد الاث والفرع والقبض مع انما
فصل في **فصل في** وان علة مع ولدا علة او اب باق منهم فان تقصده
 المعاصم من ثلث المال اعطيه ومع ذكور فرض لعنه الا عظمه المعاصم
 او ثلث ما ياتي او سهم الكلي